

الدرس (04): من قوله:)والإمام بلفظ الجمع(إلى قوله:)التابع والعاشر والحادي عشر(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين في الدرس الماضي وصلنا الى قول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:22

ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع معنى قوله رحمة الله تعالى والامام بلفظ الجمع اي انه يسن للامام ان يقتت بلفظ الجمع - 00:00:40

لورود ذلك في حديث القنوت فان حديث القنوت جاء بلفظ الجمع اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافت الى اخره وقوله والامام بلفظ الجمع خرج بقوله الامام المنفرد فانه يأتي بلفظ الافراد - 00:01:08

والعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى قال في الدفة ان الذي يتوجه ان الامام اذا اخترع دعاء من قبل نفسه فانه يأتي به بصيغة الجمع واذا اتي بدعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

فانه يأتي به باللفظ الوارد فان غالب الداعية الواردة في الصلاة جاءت للفظ الافراد مثل ادعية الاستفتاح على سبيل المثال وجاء في الحديث الذي رواه الامام الترمذى رحمة الله عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:01:56

من اما قوما فشخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم وهذا محمول على غير الوارد من الداعية في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى وال الصحيح سنوا الصلاة على رسول الله - 00:02:23

صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره ذكر رحمة الله تعالى بعد بعض ما يسن في القنوت فالله عليه وسلم ما يسن في القنوت الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:47

وذلك لورودها في قنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ان زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت غريبة لا تثبت - 00:03:04

وبالتالي الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا يستحب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزادوا ايضا فقالوا يستحب انه يسلم مع الصلاة وكذلك يستحب ان يصلى على الال الكرام ويستحب ايضا ان يصلى على الصحابة - 00:03:22

لانه اذا سنت الصلاة على الال وفيهم من ليس بصحابي فسنيتها على الصحابة من باب اولى لذلك نقول يسن في نهاية القنوت انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه - 00:03:47

وكذلك يصلى ويسلم على الال الكرام وكذلك يصلى ويسلم على الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين. فقال رحمة الله وال الصحيح سن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخره اي اخر القنوت - 00:04:08

اخره اي اخر القنوت قال ورفع يديه اي ويسن رفع يديه في جميع القنوت. سواء في اثناء الدعاء او في اثناء الثناء وكذلك يسن ان يرفع يديه عند الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

وعلى الصحابة وعلى الان وهذا هو الموضع الوحيد في الصلاة الذي يسن فيه رفع اليدين عند الدعاء والا فبقية الداعية التي في

الصلوة لا يسن فيها رفع اليدين قالوا وان يجهر الامام به سواء كان القنوت في صلاة مؤداة او في صلاة مقضية - 00:04:53

فيسن للامام ان يجهر بالقنوط والمأموم والمفرد والمنفرد فانهما يسران والمراد بالمأموم المأموم الذي لا يسمع قنوت الامام اما المأموم الذي يسمع قنوت الامام فسيأتي بيان حكمه الان حيث قال رحمة الله وانه يؤمن المأموم للدعاء - 00:05:19

اي ان المأموم يؤمن لدعاء الامام ويكون تأمين المعموم جهرا ومن الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه ويقول قال الامام النووي رحمة الله ويقول الثناء - 00:05:46

فان لم يسمعه يسكت اي ويسن للمأموم ان يقول الثناء فان لم يسمعه فان لم يسمعه اي ان لم يسمع المأموم ان لم يسمع المأموم انوت الامام فانه يسكن اقول اخواني بارك الله فيكم - 00:06:09

القنوت يشتمل على دعاء وثناء فاما الدعاء فان المأموم يؤمن له واما الثناء فقد اختلفت عبارات فقهاء الشافعية ماذا يفعل المأموم عند الثناء والثناء يبدأ من قوله فانك اذك تقضي فانك تقضي ولا يقضي عليك. من هنا يبدأ الثناء - 00:06:29

فماذا يفعل المأموم عند الثناء هنا يقول الامام النووي ان المأموم يقول الثناء اي يقوله سرا فعندما يقول الامام فانك تقضي ولا يقضي عليه يقول المأموم فانك تقضي ولا يقضي عليك - 00:06:57

ثم يقول الامام فانه لا يعز من عاديت يقول المأموم كذلك فانه لا يعز من عاديت الى اخره فيقول الامام النووي ويقول الثناء اي ويقول المأموم الثناء وهذا هو اقوى الاقوال او اقوى الاراء - 00:07:16

ولذلك بعض الائمة اذا وصل الى الثناء فانه يسكت بعض الائمة اذا وصل الى الثناء فانه يسكت ولا يجهر حتى يقول المأموم مثله في الثناء هذا الرأي الاول والرأي الثاني ان المأموم يسكت ليسمع - 00:07:37

الثناء من الامام ان المعموم يسكت ليسمع الثناء من الامام والرأي الثالث ان المأموم يقول عند ثناء الامام اشهد فاذا قال الامام مثلا فانك تقضي ولا يقضي عليك يقول المأموم اشهد وهكذا - 00:08:00

فهذه ثلاثة اراء ثم قال الامام النووي رحمة الله فان لم يسمعه يسكت اي ان لم يسمع المأموم الامام موتى الامام لان الامام اسر بالقنوت مثلا او لان المعمومة بعيد عن الامام - 00:08:21

او لان المأموم به صنم لا يسمع الامام فان المأموم اذا لم يسمع قنوت الامام يقنت سرا هذا معنى قوله يسكت اي انه يقنت سرا والله اعلم ثم بين الامام النووي رحمة الله تعالى حكم قنوت - 00:08:44

النازلة فقال رحمة الله ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور يشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور لاحظ معى الامام النووي رحمة الله تعالى قال - 00:09:06

ويشرع القنوت بالالف واللام. صح اي معرفة وقبلها بسطرين قال ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. ايضا معرفة والقاعدة اخواني ان المعرفة اذا تكررت - 00:09:28

فان الثانية هي الاولى غالبا المعرفة اذا تكررت فان الثانية هي الاولى غالبا بخلاف التكرة اذا تكررت فان الثانية غير الاولى غالبا تقول مثلا لقيت رجلا واكرمت رجلا فان الرجل الذي اكرمته - 00:09:50

غير الرجل الذي لقيته بينما لو قلت لقيت الرجل واكرمت الرجل فان الغالب ان الرجل الذي اكرمته هو نفسه الذي لقيته لذلك هنا لما قال الامام النووي ويشرع القنوت قال بعض الشرح منهم العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:10:16

يؤخذ من ذلك انه في قنوت النازلة يأتي بالقنوط الراتب. ثم يدعوا بما يناسب النازلة. فهمتم علي فهمتوا موجه الاخذ فقال اولا في قنوت النازلة يأتي بالقنوط الراتب. فمثلا يقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن - 00:10:43

بين الى اخره. ثم بعد ذلك يأتي بالقنوط الذي يناسب رفع النازلة اذا تقرر هذا فانه قال هنا ويشرع القنوت في سائر المكتوبات وقوله في سائر المكتوبات هذا قيد خرج غير المكتوبات - 00:11:07

كصلاة النافلة فانه لا يشرع فيها القنوت وكذلك الصلاة المنذورة فانه لا يشرع فيها القنوت وكذلك صلاة الجنازة فانه لا يشرع فيها القنوت بل يكره القنوت في صلاة الجنازة. لان صلاة الجنازة مبنية على - 00:11:30

التحفيف ولذلك لو انه قنت مثلا في صلاة النافلة او قنت في الصلاة المنذورة لا تبطل صلاته بذلك حتى لو قنت في صلاة الجنازة فان
صلاته لا تبطل بذلك لكن يكون فعله ذاك مكرورا والله - [00:11:54](#)

واعلم قال رحمة الله ويشرع القنوت فيسائر المكتوبات للنازلة. والنازلة اخوانى التي يقنت لها اما ان تكون نازلة عامة كوباء او
طاعون او نازلة خاصة لكنها في معنى العامة كاسر كاسر عالي - [00:12:15](#)
من علماء المسلمين او اسر شجاع من شجاع المسلمين. فان هذه وان كانت خاصة الا ان ضررها يعود على المسلمين. وبالتالي هي
وان كانت خاصة فانها في معنى العامة - [00:12:38](#)

ومستند قنوت نازلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلة شهرا يدعوا على من قتل اصحابه في بئر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن
سبب قنوتهم انهم قتلوا اصحابه لأن ذلك الامر قد حصل وانقضى. وإنما كان الباعث على قنوتهم عليه الصلاة - [00:12:57](#)
والسلام دفع تمرد أولئك القوم ولذلك القنوت لا يكون على شيء حصل وممضى وإنما يكون على شيء حاصل ويختلف منه قوله رحمة
الله تعالى لا مطلقا على المشهور اي يكره القنوت مطلقا. ومعنى مطلقا ان يكره القنوت - [00:13:23](#)
نازلة او لغير نازلة ان يقتنوا هكذا بوجود نازلة او بغير وجود نازلة فهو يقتن. فان هذا مكرور لأن القنوت لغير نازلة لم يرد عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم - [00:13:49](#)

ثم قال رحمة الله تعالى السابع السجود اي ان الركن السابع من اركان الصلاة هو السجود والسجود يكون مرتين في كل ركعة وكرر
السجود دون غيره من اركان الصلاة. لانه ابلغ في التواضع - [00:14:06](#)

فان كل ركعة فيها سجدتان بينما بقية الاركان كل ركعة فيها ركعه واحد فالسجود لما كان ابلغ في التواضع كرر. ولما فيه ايضا من
ارغام الشيطان المصنف هنا قال السابع السجود. فعد السجدتين ركنا واحدا - [00:14:28](#)

وهذا المناسب عند عدد اركان الصلاة وان كان في مبحث اخر وهو مبحث التقدم على الامام والتأخر عن الامام بركتين فعليين يعد تعد
كل سجدة ركنا مستقلا ولذلك نقول لو انه تقدم على الامام بركتين فعليين بلا عذر - [00:14:53](#)
او تخلف عن الامام بركتين فعليين بلا عذر فحينئذ تبطل صلاة المأمور. ويعد السجود اول ركنا ويعد السجود الثاني ركنا. فهنا عدت
السجدتان ركنا واحدا. بينما هناك عدة السجدتان ركتين - [00:15:18](#)

قال رحمة الله السابع السجود واقله مباشرة جبهته مصلاه واقله اي واقل السجود مباشرة جبهته مصلاه الجبهة هي ما احاط بها
الجبينان ما احاط بها الجبينان هذه جبهة الانسان وقول المصنف رحمة الله - [00:15:43](#)

واقله مباشرة كلمة مباشرة يؤخذ منها انه يستشرط كشف الجبهة لتلامس المصلى فلا يصح ان يسجد والحال
ان جبهته مستوره ولذلك لابد من امرتين اثنين الاول لابد من السجود على الجبهة - [00:16:10](#)
فلا يكفي ان يسجد على انه فقط لا يكفي ان يسجد على جبينه فقط بل لا بد ان يسجد على جبهته. هذا الامر الاول والامر الثاني لابد
ان تكون جبهته مكشوفة - [00:16:38](#)

فلو انه سجد على كور عمامته مثلا انزل عمامته لم يبقى شيء من جبهته مكشوفا وسجد على الكوري عمامته او انه سجد على الشعر
الذى ينزل من رأسه فيعطي جبهته سجد على ذلك الشعر فان - [00:16:54](#)

هذا السجود لا يصح والدليل اخوانى على اشتراط كشف شيء من الجبهة حديث خباب ابن الارت رضي الله تعالى عنه قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء - [00:17:16](#)

اي حرارة الشمس في النهار حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم ينزل شكونا اي لم يرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ستر جباههم ولو
كان ستر الجباء جائزا لا يمكن صحة الصلاة لارشدتهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ستره - [00:17:34](#)

في جباههم فقال رحمة الله واقله مباشرة جبهته مصلاه ولو سجد على الشعر الذي ينزل من رأسه قلنا لا يكفي ذلك اي لا يصح
سجوده. بخلاف ما لو نبت له شعر في جبهته فسجد عليه فان ذلك يجزئه - [00:17:58](#)
فذلك لو سجد على عصابة عمت جبهته عصابة ان كان به جرح فعصب رأسه وعمت العصابة جبهته وخشي لو ازال العصابة من

محذور تيم من محذور يبيح التيم كان خاف على نفسه او عضوه مثلا - [00:18:24](#)

فانه يسجد على تلك الكيفية ولا يعيد الصلاة الا في سورة يعيد الصلاة اذا كان تحت العمامة نجاسة لا يعفي عنها. فاذا كان تحت عصابته او عمانته نجاسة لا يعفي عنها. فحييند يعيد - [00:18:47](#)

واحد قال رحمة الله تعالى واقله مباشرة جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته هذه مسألة مشهورة وهي اذا سجد المصلي على محمول له متصل به هل يصح سجوده ام لا - [00:19:10](#)

لو اني سجدت على عمانتي تمام او سجدت على ثوبى وقع ثوبى بالارض فسجدت عليه ووضع الجبهة عليه فهل يصح هذا السجود او لا يصح قال رحمة الله فان سجد على متصل به اي فان سجد على محمول له متصل به - [00:19:38](#)

جاز لكن بقيم قال جاز ان لم يتحرك بحركته. قال جاز ان لم يتحرك بحركته ولذلك نقول اذا كان لا يتحرك بحركته جاز لانه في حكم المنفصل عنه واما اذا كان يتحرك بحركته فانه لا يجوز ولا يصح سجوده. خلافا - [00:20:03](#)

مذهبى الامامين الجليلين الامام ابى حنيفة والامام مالك فان السجود عندهم يصح لو سجد على محمول له متصل به وهنا ايضا مسألة تتفرع عن هذه المسألة لو ان المصلى لو كان بحيث اذا صل قاعدا - [00:20:33](#)

فان هذا الثوب المحمول له لا يتحرك بحركته ولو صل قائما فانه يتحرك بحركته فهل لو سجد على هذا الثوب حال كونه صل قاعدا هل تصح صلاته ام لا؟ نقول ان هذا الثوب حال كونه يصل قاعدا لا يتحرك بالفعل - [00:20:57](#)

لكنه يتحرك بالقوة لانه لو صل قائما لتحرك فعند شيخ الاسلام زكريا وعند العلامة ابن حجر ان العبرة بالتحرك بالفعل. وبالتالي يصح سجوده خلافا للعلامة الرملي الذي جعل المعتبر هو التحرك بالقوة - [00:21:21](#)

و هنا مسألة اخرى تبني او تتفرع عن هذه. لو انه يا اخوانى سجد مثلا لو انه سجد على ورقة يحملها في يده تمام؟ او على كتاب يحمله في يده. فوضع جبهته على هذا الكتاب - [00:21:47](#)

وهذا الكتاب محمول بيده فهل يصح سجوده او لا يصح قالوا يصح سجوده لأن هذا الذي تحمله اليدين بمثابة منفصل عنه هذا الذي تحمله اليدين بمثابة المفصل عنه وعبارة المقدمة الحضرمية واضحة في هذا - [00:22:06](#)

ونصها قال وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ان يكون شيئا في يده الا ان يكون شيئا في يده. ولذلك عباره منهاج تحتاج الى هذا التقييد. عباره منهاج فان سجد على - [00:22:31](#)

متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته نقول الا ان سجد على شيء في يده فان سجوده يصح لكنه مكره في هذه السورة ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى - [00:22:51](#)

ولا يجب طبعا هذه عباره الامام النووي التي من المحرر قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قال الامام النووي مستدركا على الامام الرافعى قلت الاظهر وجوبه والله اعلم - [00:23:11](#)

يقول رحمة الله ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر الامام الرافعى رحمة الله يرى ان السجود الواجب هو وضع الجبهة على الارض ان تباشر الجبهة الارض او ان تباشر الجبهة موضع السجود. هذا عند الامام الرافعى - [00:23:36](#)

لكن الامام النووي رحمة الله يرى وجوب وضع الاعضاء السبعة فلو قال قائل ما مستند الامام الرافعى رحمة الله في الاقتصار على وضع الجبهة دون بقية الاعضاء سبعة فالجواب ان الامام الرافعى علل ذلك بان الجبهة هي المقصودة بالوضع - [00:23:59](#)

لان الجبهة اشرف الاعضاء ومقصود السجود ان يباشر اشرف الاعضاء موطئ القدم مقصود السجود ان يباشر اشرف الاعضاء موطئ القدم. وبناء عليه قال ان الجبهة هي المقصودة بالسجود فهي التي يجب وضعها دون غيرها - [00:24:26](#)

والامر الثاني قال لان الجبهة لو وجب وضع غيرها من الاعضاء لوجب الایماء به عند العجز والایماء لا يجب عند العجز باليديين ولا يجب الایماء عند العجز بالركبتين ولا يجب الایماء عند العجز بالقدمين - [00:24:51](#)

انما يجب الایماء عند العجز بالجبهة فقط. فدل ذلك على ان الجبهة هي المقصودة بالسجود لكن الامام النووي رحمة الله استدرك عليه هذه المسألة وقرر ان الاظهر وجوب وضع الاعضاء السبعة - [00:25:13](#)

وذلك للحديث الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا للحديث الذي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:25:34

الجبهة وشارب بيده الى انه واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكتفي يا اخوانى ان يضع جزءا من جبهته فلا يشترط وضع جميع الجبهة بل يكتفى وضع جزء منها. وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفة الزبد والسابع - 00:25:54

سجود مرتين مع شيء من الجبهات مكشوفا يضع ويكتفى ايضا ان يضع جزءا من ركبتيه ويكتفى ايضا ان يضع جزءا من بطن اصبع اصليه لا زائدة ان يضع جزءا من بطن اصبع اصليه من كل يد او من كل رجل. فاذا فعل هذا فقد حصل السجود - 00:26:20

الواجب لكن لابد لابد ان يضع هذه الاعضاء كلها في وقت واحد في ان واحد مع الطمأنينة حتى يحصل السجود المجزئ ثم نقول بارك الله فيكم يسن للرجل ان يكشف يديه وقدميه عند السجود - 00:26:48

ويجب عليه ان يكشف جبهته ويكتفى ان يكشف ما زاد على القدر الواجب ستره من الركبتين واضح التفصيل هذا او لا مرة اخرى يستحب للرجل ان يكشف في اثناء السجود عن يديه وقدميه - 00:27:13

اما الجبهة فيجب عليه كشفها. واما الركبتين فيكتفى كشف القدر الزائد عما يجب ستره واما القدر الذي يجب ستره من الركبتين ليتحقق ستر العورة فانه يحرم كشفه هذا بالنسبة للرجل - 00:27:38

اما المرأة فيحسن لها كشف اليدين فقط ويحرم عليها كشف الركبتين والقدمين كما هو واضح ويجب عليها كشف جبهتها عند السجود ثم نقول ايضا ولا يجب التحاميل اي الظلغط والتثاقل على هذه الاعضاء. الا الجبهة. لا يجب ان تتشاكل على يديك - 00:28:01

ولا على ركبتيك ولا على اطراف قدميه الا الجبهة اما التثاقل على بقية الاعضاء غير الجبهة فانه يسن ولذلك خذ هذه الفائدة نقول ان الجبهة في السجود تختص بثلاثة احكام - 00:28:31

الجبهة في السجود تختص بثلاثة احكام الاول انه يجب كشفها اما بقية الاعضاء فيكتفى كشفها تفصيل تقدمت الاشارة اليه الحكم الثاني ان الجبهة يجب الایماء بها عند العجز واما بقية الاعضاء فلا يجب الایماء بها - 00:28:53

الحكم الثالث ان الجبهة يجب التحاميل عليها. واما بقية الاعضاء فلا يجب التحاميل عليها ثم نقول بارك الله فيكم الانف لا يجب وضعه على الارض مثلا عند السجود. وانما يسن - 00:29:19

لكنه لكنه يتتأكد وضعه ومن ثم اختيار بعض الشافعية وجوبا وضع الانف في اثناء السجود ويحسن ان يكون الانف مكشوفا حال السجود قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويجب ان يطمئن - 00:29:42

اي ويجب ان يطمئن في سجوده بحديث المسيح صلاته وهذا الواجب الاول من واجبات السجود. الان سيذكر شروط صحة السجود فالشرط الاول من شروط صحة السجود الطمأنينة في السجود قال ويجب ان يطمئن فيه هذا الاول - 00:30:05

قال وينال مسجده ثقل رأسه. مسجده مفعول مقدم وينال مسجده ثقل رأسه. هذا الشرط الثاني والمعنى ان يتحامل على رأسه على جبهته بحيث لو كان تحته هو قطن مثلا لانكس لانضغط ولو كانت يده تحت ذلك القطن لاحست - 00:30:29

يده بذلك التثاقل. لا حست يده بذلك الظلغط. لو كانت تحت ذلك القطن هذا معنى قوله وينال مسجده ثقل ثقل رأسه فليس المقصود من السجود انك تلامس موضع السجود ملامسة دون ان تضع الثقل الرأس. هذا الشرط الثاني - 00:31:02

والشرط الثالث والا يهوي لغيره اي الا يهوي بقصد غير السجود الا يهوي بغير قصد الا يهوي بقصد غير السجود. فهنا اربع سور ذكرتها لك في الركوع. السورة - 00:31:28

الاولى ان يهوي بقصد السجود فقط الصورة الثانية ان يهوي بقصد السجود وغيره. الصورة الثالثة ان يطلق وهذه الصور الثلاث السجود فيها صريح والصورة الرابعة ان يهوي بقصد غير السجود فقط - 00:31:51

وهذه الصورة هي التي لا يصح السجود فيها. قال رحمه الله تعالى والا يهوي لغيره فلو الان تفريع فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال. المعنى اخوانى لو سقط - 00:32:12

المعتدل لو سقط من الاعتدال قهرا على وجهه لم يحسب له ذلك لماذا؟ لانه لابد من فعل اختياري وهنا لا يوجد فعل اختياري فاذا

سقط من الاعتدال قهرا على وجهه لم يحسب له ذلك - 00:32:38

السجود سقط اذا هذا سقط بعد ان هوء الى السجود فان هذا بجزئه - 03:33:00

اعتداله قبل ان قبل ان يقصد الهوى الى السجود - 00:33:23

ثم ذكر الشرط الرابع من شروط السجود وهو في قوله وان ترتفع اسافله على اعليه في الاصح فهنا اخوانى ثلث حالات انتبهوا معى - **00:33:45**

فهذا سجود صحيح قطعاً هذه السورة الأولى الصورة الثانية العكس - 00:34:09

ان الاعالي مرتفعة والاسافل منخفضة فهذا سكوت لا يصح قطعا هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يستوي او ان تستوي الاسافل والاعالي ان تستوى الاسافل والاعاني هذه السورة الثالثة فيها خلاف. والاصح عدم الاجزاء - 00:34:32

اما قول الامام النووي رحمه الله تعالى في الاصح يعود الى السورة الثالثة اما السورة الاولى فهي محل جزم كذلك الصورة الثانية
- محل جزم. انما الخلاف في الصورة الثالثة قال رحمه الله تعالى واكمله اي واكملا السجود ثم ذكر. وسيذكر الان سبع سنن من سنن

00:34:57

رکتیه قال عفوا ويضع رکتیه ثم يديه ثم جبهته وانفه - 00:35:27

ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه اي بهذا الترتيب فيقدم الركبتين ثم اليددين ثم يضع الجبهة والانف معا هذه السنة الثانية السنة الثالثة قال ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا - 00:35:59

الثالثة قال ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثة - 00:35:59

يقول سبحان ربى الاعلى ثلثا اقله في حصول السنة ان يقول ذلك مره واكثره ان يقول ذلك احدى عشر مره وادنى الكمال ان يقول ذلك ثلثا وقوله هنا ويقول سبحان ربى الاعلى - 00:36:22

ذلك ثلاثاً وقوله هنا ويقول سبحان رب الاعلى - 00:36:22

سبحان الله تعالى بحمده فانها لم تأتي في الصحيح. بل جاءت باسانيد فيها ضعف. ومع ذلك احبها فقهاء الشافعية
رحمهم الله تعالى بان تلك الاسانيد ينتقى بعضها ببعض - 00:36:43

رحمهم الله تعالى يان تلك الاسانيد يتقوى بعضها ببعض - 00:36:43

فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده. وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم بغير لفظ التثليل واما لفظ التثليل فانه في سنن ابي داود. اذا هذه ثلاث سنن. السنة الاولى، ان يكير بلا رفع يديه - 00:37:05

داوود. اذا هذه ثلاث سنن. السنة الاولى، ان يكدر للا رفع يديه - 00:37:05

السنة الثانية ان يرتب الاعضاء في الوضع السنة الثالثة ان يقول سبحان ربى الاعلى سبحان الله العالى وبحمده وهو افضل ثلاثا ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى ويزيد المنفرد - 00:37:24

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ويزيد المنفرد - 00:37:24

ومثل المنفرد في هذا امام قوم محصورين راضين بالتطويل. قال ويزيid المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذى خلقه وصورة وشة سمعه وبصراحة فتبارك الله احسن الخالقين. او تبارك الله احسن الخالقين - 00:37:45

للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصراحة فتبارك الله احسن الخالقين: او تبارك الله احسن الخالقين - ٠٠:٣٧:٤٥

والمراد بقوله سجد وجهي اي سجد بدني. من باب اطلاق البعض وارادة الكل. كقوله في دعاء الافتتاح اي بدني والسنة الخامسة قال وبغض بيده حذوا عفوا هذه السنة الرابعة. نعم ان يزيد كذا وكذا. السنة الخامسة - 00:38:10

وينفع بيده حذو عفوا هذه السنة الرابعة. نعم ان يزيد كذا وكذا. السنة الخامسة - 00:38:10

ان يضع يديه حذو منكبيه اي عند السجود. يضع يديه حذو منكبيه. مقابل منكبيه قال الفقهاء بحيث لو كان في منكبه شيء وسقط وقع على كفه بحيث له كان فـ، منكبه شيء وسقط وقع على كفه. اذا وضع اليدين: عند السجود يكون مقابلاً - 00:38:36

وَقَعَ عَلَى كَفَهِ بَحْثٍ لَهُ كَانَ فِي مِنْكِهِ شَعْرٌ وَسَقْطٌ وَقَعَ عَلَى كَفَهِ إِذَا وَضَعَ الْبَدْنَ عِنْدَ السَّجْدَةِ لِكُوٰنٰ مَقَابِلًا -

الى المنكبين ثم قال رحمة الله وينشر اصابعه مضمومة للقبلة بحيث يحصل الاستقبال بها قال رحمة الله في السنة السابعة ويفرق ذلك بفقراء بنى قدر شبر - 00:39:01

00:39:01 - شر قدره قدمه بی: بی رفاقت کیته کتبه ای رفقا نیز،

قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوۃ الزید ورفع بطرن ساجد عن فخذیه مفرقہ الشیر قدمیه ورفع بطرن ساجد عن فخذیه

مفرقا كالشبر بين قدميه وهذا التفريق بين القدمين بنحو شبر يكون في القيام - [00:39:28](#)

وفي الركوع وفي الاعتدال وفي السجود ايضا. فعند السجود السنة ان يفرق بين قدميه نحو شبر لا انه يلصق قدميه ثم قال رحمه الله تعالى وتضمنوا المرأة والانثى اخوانى بارك الله فيكم في اثناء السجود يستحب للذكر ولو كان صبيا ان يجافي يديه عن جنبيه - [00:39:52](#)

يستحب للذكر ولو صبيا ان يجافي يديه عن جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذيه. ولذلك قال بعد ذلك وتضم المرأة والانثى. اي ان المرأة ولو كانت صغيرة يضم بعض جسدها الى بعض - [00:40:23](#)

فتلصلق بطنهما بفخذيهما في جميع صالتها حتى ولو كانت تصلي في خلوة كما قال العلامة الرملي في نهاية المحتاج حتى لو كانت تصلي في خلوة فانها تضم بعض بدنها الى بعض - [00:40:44](#)

والختى كالمرأة يضم بعض بدنها الى بعض. احتياطا لاحتمال كونه انتى ومثلهما مثل المرأة والختى الذكر اذا كان عاريا. فالذكر اذا كان عاريا ايضا يضم بعض بدنها الى بعض لأن ذلك استره - [00:41:02](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك الثامن الجلوس بين سجديته الثامن الجلوس بين سجدين مطمئنا ويجب الا يقصد غيره. والا يطول ولا الاعتدال. اقول بارك الله فيكم الركن الثامن من اركان الصلاة - [00:41:27](#)

هو الجلوس بين السجدين. والجلوس بين السجدين ركن سواء في صلاة النفل وشروطه ثلاثة الشرط الاول ان يطمئن في جلوسه بين السجدين يقينا بذلك با ان ينفصل رفعه عن السجدة الاولى - [00:41:53](#)

عن هويه الى السجدة الثانية ينفصل رفعه عن السجدة الاولى عن هويه الى السجدة الثانية هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يقصد به غيره يعني لا يقصد برفعه من السجود - [00:42:20](#)

غيره فلو انه رفع رأسه من السجود فزعا من شيء ما فان ذلك الرفع لا يكفي الشرط الثالث الا يطوله فلو انه طول الجلوس بين السجدين بالمقدار الذي يقدر الذكر المشروع فيه - [00:42:40](#)

رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واعافني. بقدر هذا الذكر زائدا قدر اقل التشهد بقراءة معتدلة لو انه طول الجلوس بين السجدين عن هذا المقدار بطلت صلاته بطلت صلاته - [00:43:04](#)

واضح؟ لأن الجلوس بين السجدين ركن شرع للفصل وليس مقصودا لذاته وبالتالي لو طوله عن هذا المقدار بطلت صلاته هذا معتمد المذهب واختار كثيرون من الشافعية عدم البطلان اذا باختصار اخوانى حفظكم الله - [00:43:31](#)

نقول ان الجلوس بين السجدين له ثلاثة شروط وهذه الشروط كلها موجودة في كلام المصنف الشرط الاول ان يطمئن فيه يقينا الشرط الثاني الا يقصد غيره الشرط الثالث الا يطوله ولا الاعتدال - [00:43:57](#)

واضح ثم قال الامام النووي رحمه الله مبينا الاكميل في الجلوس بين السجدين قال واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه الاكميل بارك الله فيكم ان يكبر اي بلا رفع لليديين - [00:44:18](#)

وان يجلس مفترشا والافتراض في الجلوس بين السجدين افضل من الاقعاء المسنون وان كان الاقعاء المسنون مستحب لكنه خلاف الافضل ويفسح يديه على فخذيه ندبا يضع يديه على فخذيه ندبا - [00:44:45](#)

استحبابا لا وجوبا. ولذلك لو انه ابقى يديه بالارض وجلس واستمر وضع يديه على الارض الى ان سجد السجدة الثانية فان صلاته تصح لكن ذلك مكروه واضح؟ ويستحب ان تسamt رؤوس اصابعه اوائل ركبتيه - [00:45:07](#)

يعني لو كانت هذه الركبة فان رؤوس الاصابع تسامت تسامت اوائل ركبتيه قال رحمه الله تعالى واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه اي وينشر اصابعه حال كونها مضمومة ليحصل الاستقبال للقبلة - [00:45:31](#)

قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واعفني ورد ذلك في حديث اخرجه الامام الحاكم رحمه الله عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد الامام الغزالى في الاحياء واعف عنى. وهذه الالفاظ فيها اختلاف في الحديث. يعني بعض الالفاظ جاءت في - [00:46:00](#)

وبعضاً جاءت في رواية أخرى قال رحمة الله ثم يسجد الثانية كالاولى. اي ثم يسجد السجدة الثانية كما سجد السجدة الاولى
والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم - 00:46:30

عنها وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها هذه يا اخوان جلسة الاستراحة
من مفردات المذهب الشافعي فعند الشافعية يستحب للمصلحي ان يجلس جلسة الاستراحة - 00:46:56

ولو كان قادراً على القيام بدونها ولو كانت الصلاة صلاة نافلة وذلك لثبوتها في صحيح الامام البخاري من حديث مالك بن الحويرث
رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى. فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض - 00:47:24
حتى يستوي قاعداً. فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً قال بعض الفقهاء. إن النبي عليه الصلاة والسلام انما فعل
هذه الجلسة فعل هذا الجلوس لما اسن. فهو - 00:47:49

وفعله ليس تشريعاً وإنما لاحتاجته إليه. لكن هذا الكلام يرد بان الأصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تدور بين التشريع
والجملة أنها محمولة على التشريع. وليس محمولة على - 00:48:10

بالله لأن الأصل في افعاله عليه الصلاة والسلام هو بيان الشرائع لا بيان الأمور الجبلية وفي ذلك يقول علامة الأشهر رحمة الله تعالى
في ذريعة الأصول في ذريعة الأصول واحمل على الشرعي ما تردد - 00:48:30

على الأصح كالدخول من كذا واحمل على الشرعي أي واحمل على التشريع. ما تردد أي ما احتمل ان يكون تشريعاً او ان يكون فعله
جيلاً واحمل على التشريع ما تردد على الأصح كالدخول من كذا. اي كالدخول - 00:48:50

إلى مكة من كذا. وكذا بفتح الكاف والدال أعلى مكة. فإن النبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل مكة دخل من كذا. هل دخله عليه
الصلاه والسلام او هل دخل عليه الصلاه والسلام مكة من كذا لأن ذلك - 00:49:10

كان مناسباً له او لأن ذلك تشريع. يحتمل هذا ويحتمل هذا. والأصل أنه تشريع قال واحمل على الشرعي ما تردد على الأصح كالدخول
من كذا ثم قول الإمام النووي رحمة الله - 00:49:30

ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة قيدها بكونها خفيفة. قال سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية. أقول يا
اخواني حفظكم الله انتبهوا معي لهذه المسألة جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب - 00:49:51

جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى اذا طولها عن الجلوس بين السجدين جلسة الاستراحة لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى
اذا طولها على الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد بقراءة - 00:50:14

هذه المرتبة الاولى طيب المرتبة الثانية ان تكون جلسة الاستراحة زائدة على قدر الجلوس بين السجدين ان تكون جلسة الاستراحة
زائدة على قدر الجلوس بين السجدين واضح المرتبة الثالثة ان تكون جلسة الاستراحة ادنى - 00:50:39

من المرتبة الثانية ادنى من المرتبة الثانية. كم هذه مراتب ثلاث من كتبها يعيدها علي تفضل يا شيخ عبدالرحمن احسنت ما الحكم
في هذه السورة؟ ما الحكم في هذه السورة - 00:51:07

الحكم في هذه الصورة ان الصلاة تبطل عند العلامة ابن حجر ان الصلاة تبطل عند العلامة ابن حجر في المرتبة الاولى اذا اطال جلسة
الاستراحة تمام عن مقدار الجلوس بين السجدين بقدر - 00:51:41

اقل التشهد الاول بقراءة معتدلة بطلت صلاته عند العلامة ابن حجر خلافاً لشيخ الاسلام زكريا وللعلامة الرملي. فقالوا بالكرامة دون
البطidan هذا حكم المرتبة الاولى واضح؟ طيب حكم المرتبة الثانية ما هي المرتبة الثانية؟ انه يطول جلسة الاستراحة زائداً على
الجلوس بين السجدين - 00:52:03

ولو بادنى زيادة. لكن لاحظ معي زائداً على الجلوس بين السجدين ولو بادنى زيادة. ما الحكم هذا مکروه. لكن لم تصل الى الى
المرتبة الاولى فاهمنا طيب الحالة الثالثة انه يأتي بجلسة الاستراحة وتكون مثل - 00:52:32
الجلوس بين السجدين او اقل مثل الجلوس بين السجدين او اقل. فهذه السورة هي التي تكون فيها جلسة الاستراحة مندوبة اتضج
انت واحد. طيب سورة البطidan ما هي ما هي سورة البطidan او التي فيها خلاف البطidan - 00:52:53

الصورة الاولى التي هي ايش ؟ اطالة جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد الاول بقراءة معتدلة. صح هينتبه معي الان. انتبه معي في هذه السورة قلنا العلامة ابن حجر يقول بالبطلان - [00:53:18](#)

جاء العلامة الاهدل شارح الزيد فقال رحمة الله تعالى قال ينبغي ان يكون محل الخلاف في البطلان وعدم البطلان في صلاة الفرض اما صلاة النفل ينبغي ان تكون خارجة عن محل الخلاف - [00:53:38](#)

سؤال لماذا قال لان صلاة النفل يجوز بها القعود مطلقا اتضح يجوز فيها القعود مطلقا. فيكون جلوسه للاستراحة واقع في محل القيام وجلوسه في النفل جائز في جميع الصلاح - [00:53:57](#)

وبالتالي اذا اطاله في صلاة النافلة لم تبطل صلاته ثم قال هذا هو الظاهر وان لم ارى ما صرخ به هكذا قال اذا هذا الخلاف محمول على صلاة الفرض دون صلاة النفل والله اعلم - [00:54:21](#)

ثم قال رحمة الله تعالى في كل ركعة يقوم عنها قال رحمة الله في كل ركعة يقوم عنها اي ان جلسة الاستراحة انما تستحب في الركعة التي لا يعقبها تشهد - [00:54:42](#)

وبالتالي في الركعة الاولى اذا سجد السجدين ثم قام الى الثانية هنا تستحب جلسة الاستراحة. كذلك في الثالثة اذا قام للرابعة تستحب جلسة الاستراحة. بخلاف ما لو كان عقبها تشهد فلا تستحب جلسة الاستراحة. لكن - [00:55:04](#)

لو انه ترك التشهد الاول هل يستحب له جلوس الاستراحة ام لا؟ الجواب نعم يستحب له واضح قوله هنا في كل ركعة يقوم عنها تستفيد ان جلسة الاستراحة بارك الله فيكم لا - [00:55:27](#)

يستحب في سجود التلاوة ولا تستحب في سجود الشكر ولا تستحب في صلاة القاعد لان سجود التلاوة والشகر ليس ركعة يقوم عنها. وصلاة القاعد ليس فيها اصلا قيام قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ولو ان الامام ترك جلسة الاستراحة - [00:55:51](#) فانها تسن للمأموم فلا يتركها لان زمنها يسير. والله اعلم ثم نقول يا اخواني يستحب للمصلي اذا قام حتى ولو كان قويا شابا حتى ولو كانت امرأة ان يعتمد على بطنه كفيه مبسوطتين على الارض - [00:56:18](#)

ان يعتمد على بطنه كفيه مبسوطتين على الارض. لا انه مثلا يعتمد على ظاهر كفيه او ظاهر اصابعه. ولا ان انه يقوم دون اعتماد على كفيه. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله - [00:56:44](#)

يسن للمصلي ولو كان شابا او امرأة ان يعتمد على بطنه كفيه مبسوطتين على الارض عند من السجود كذلك عند القيام من التشهد كذلك عند القيام من جلوس الاستراحة ثم بعد ذلك شرع في الركن التاسع والعشر والحادي عشر - [00:57:01](#) الوقف هنا حسن لكن لعل الله عز وجل ييسر لنا يوم الثلاثاء مجلسا اضافيا او نقدم مجلس الجمعة الى الثلاثاء اذا يسر الله نحاول ان نكمل هذا المبحث في صفة الصلاة - [00:57:27](#)

بعد ذلك اذا انتهينا من هذا المبحث ننتقل ان شاء الله عز وجل الى كتاب الصيام لنعود بعد ذلك لاتمام كتاب الصلاة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وال - [00:57:45](#)

وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:58:05](#)